كزيادة ركوع او سجود فان قصد وعلم التحريم بطلت والا فلا فالتقييد في كلام
الشارح لاعتبار الكثرة فان الذي من جنسها تبطل بقليله حيث كان مع العمد و ه
متابعة المتوسطتان ليس بقيد فلو استقفا لم يضر حيث لا وثبة
خلافا لقول الامام لا الكل لبطلان بحلولتين واستحسن جدا فانهما يوازيان
الثلاث عرفا كخطوة اي نقل الرجل وعودها يعدان ثنتين بخلاف
اليد فان ذهابها وعودها يعد مرة واحدة حيث كان على الولاء لان
ثاني الرجل اذا وضعت اثنين بخلاف اليد وقضيته ان رفع الرجل
عن الارض ثم وضعها عليها مرة واحدة كالخ م ر هي المرة الواحدة لعل
المراد المرة الواحدة من النقل والتخطي وعبارة الرملي واضطرب
المتأخرون في تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد انها عبارة عن
نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقل الاخرى بانها عدت ثانية
سواء ساوى بها الاولى او قدمها عليها او اخرها عنها اذ العبرة بتعدد
الفعل اهـ وخالف ابن حجر في المساواة قاله المرحومي قوله المرة الواحدة
اي وهي المرة هنا والمراد وقوله بالضم الخ اي وهي المراد في صلاة المسافر
اهـ فتنحنح اي تنحنح ونحوه وسهو الفعل المبطل كعمده
فتبطل بالكثير مطلقا ولا تبطل بالقليل مطلقا الا اذا قصد معه اللعب
والتقليل بقولهم تبطل بالنظارة فلا يضر لكن يحرم عليه
الاتيان بالتسليمة الثانية كامل فان زاد في الحاد ديل هنا بطلت
ان لا يزيد على اقل طمانينة الصلاة بملاقاة ثوب له وسنا لو كانت
نجاسة هنا فنسيها كما ذكر وقع عليه اثر بول فضرب عليه الماء حتى
طهر المحل حالا او غمس ثوبا محلا كيده او رجله وما كثر عنده اذ لا فرق
في المعنى بين تنحية الجافة وتطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة فيهما
بل لو وقع عليه جرم النجاسة الرطبة فصب الماء عليها حيث ازاله فطهر
محله فورا لم تبطل فيما يظهر ايضا كما لو وقع عليه فالقى محله فورا اسم
فكذا اي تبطل لا تحامل للعود الذي كذهابه فصار رجلا مستقلا

لمتصل

١٦٥

لمتصل بنجس اهـ قال لو تنجس ثوبه لكونه بهذه المسائل قد نفدت
فلا تغفل ولم يجد ما اي مباحا يغسله به الخ وهذا يمنع معارضة الا
يسوي في الاتيه وبمنع قوله ان فيها وهذا هو الغلط لان المعارضة لا تتم
الا اذا وجد ما يغسله به لكنه يباع فلعل المسئلة مصورة بذلك والا كانا
مسئلتين مختلفتين لا تعارض بينهما هذا ما قاله الشبراملسي
معتمد من ذلك اي من اجرة ثوب يصلي فيه ومن ثمن الماء الخ ومن
بيانه للامر في وقد الشبحان له هو ضعيف وعليه لو لم يستر
العورة وجب عليه الصلاة عريانا ولزمته الاعادة لندرة فقد ما يطهر
به الثوب بعض لباسه فاقل ملاقي نجاسة معفو له ملتفا
اي مشدود وداخل في معنى الشد وهو الربط الملصق على ساجور
اي قلادة كلب سفينة اي محل طاهر من سفينة فيها نجاسة
لانه متصل متصل بنجس او عقد او حل اي عقد خيطا مثلا
او حل عقدة نفقد الطاهر اي المحل يجب طلب الماء ندبا وقت
الوصل كما هو القاعدة اهـ اذ لم يخف ضررا فان خاف ضررا
لم ينزع ما لم يكن مهدرا كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد
امره بها او لم يرتد شيء البهجة التعليل الاول وهو لهتك حرمته
وذكر ابن قاسم على ابن حجر انه يصح غسله والصلاة عليه وليس
كالاقلف بان كشفها الروح فتيمم غيره على المعتمد خلافا
للطبلاوي في الحال اي قبل مضي اقل طمانينة الصلاة ما لم
يتكرر كشف العورة الريح مع التوالي بحيث يحتاج في الستر الى حركات
كثيرة متوالية والا بطلت بذلك على الاوجه فله من ركعتين
او ركعة لان له ان يقتصر عليها في الصحيح بلطها فلا و يسلم
من ركعة او لم تشرع الجماعة هو محترز قوله السابق لبيدركة
جماعة مشروعة ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة والا فالاقتداء
في الفائتة بالحاضرة صحيح جائز لكنه غير مندوب فلذلك لم يجز

Copyright © King Saud University